

Distr.: General
6 February 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين المظالم

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير السادس عشر المقدم من مكتب أمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملاً بالفقرة ٢٠ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، التي تنص على أن يقدم أمين المظالم إلى مجلس الأمن تقارير نصف سنوية تتضمن موجزاً لأنشطته. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم في فترة الأشهر الستة المنتهية منذ صدور التقرير السابق، أي الفترة من ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير ومرفقه وإصدارها جميعاً باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) دانييل كيبفر فاسياتي

أمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة

بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما

من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



تقرير مكتب أمين المظالم المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)

أولا - معلومات أساسية

١ - يقدم هذا التقرير معلومات محدّثة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم منذ صدور التقرير الخامس عشر المقدم من المكتب إلى مجلس الأمن في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/579).

ثانيا - الأنشطة المتصلة بحالات رفع الأسماء من القائمة

ألف - لمحة عامة

٢ - كانت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تتعلق بطلبات قدمها أفراد وكيانات لرفع أسمائهم من القائمة. وأرسل المكتب أيضا إخطارات إلى أفراد وكيانات أدرجت أسماؤهم حديثا في القائمة وتواصل مع دول أعضاء التمسست معلومات تتعلق بعناوين أفراد وكيانات أدرجت أسماؤهم حديثا في القائمة.

باء - طلبات رفع أسماء من القائمة

٣ - قُدمت إلى مكتب أمين المظالم، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ثلاث حالات جديدة، وقبلها أمين المظالم. ويبلغ مجموع طلبات رفع الأسماء من القائمة المقدمة إلى المكتب منذ إنشائه ٨٤ طلبا حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩. وتظل جميع الأسماء سرية ما دامت قيد النظر وكذلك في حالة رفض الطلب أو سحبه، ما لم يطلب مقدم الطلب خلاف ذلك.

٤ - وفي المحمل، قدم أمين المظالم ٧٨ تقريرا شاملا^(١) إلى اللجنة منذ إنشاء المكتب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم تقريران إلى اللجنة.

٥ - ومنذ صدور التقرير الخامس عشر، لم تكن هناك أي مبالغ محتفظ بها ولا رفع لأسماء من قائمة جزاءات اللجنة عن طريق إجراءات أمين المظالم.

٦ - وفي الإجمال، بُت منذ إنشاء المكتب، من خلال آلية أمين المظالم أو بقرار منفصل اتخذته اللجنة، في ٧٧ حالة تشمل طلبات مقدمة إلى أمين المظالم إما من أفراد أو من كيانات أو منهما معا. ومن مجموع الحالات التي أُجرت من خلال إجراءات أمين المظالم وعددها ٧٤ حالة، جرت الموافقة على ٥٧ طلبا لرفع أسماء من القائمة ورفض ١٧ طلبا من هذا القبيل. ونتيجة للطلبات الـ ٥٧ التي جرت الموافقة عليها، رُفعت من القائمة أسماء ٥٢ فردا و ٢٨ كيانا كما رُفع اسم كيان واحد كان مدرجا بوصفه اسما آخر لكيان مدرج في القائمة. وإضافة إلى ذلك، رفعت اللجنة أسماء ثلاثة أفراد من القائمة قبل الانتهاء من إجراءات أمين المظالم، وسُحب طلب واحد بعد تقديم التقرير الشامل. ويرد وصف للمرحلة

(١) يشمل هذا العدد حالة واحدة أُجرت في عام ٢٠١١، وفيها سحب مقدم الطلب الالتماس برفع اسمه من القائمة بعد أن كانت أمينة المظالم قد قدمت تقريرها وعرضته على اللجنة. ويشمل أيضا حالة واحدة أُجرت في عام ٢٠١٣، حيث قررت اللجنة رفع اسم مقدم الطلب من القائمة بعد أن قدمت أمينة المظالم تقريرها إلى اللجنة ولكن قبل أن تكون قد عرضته عليها. ولا يشمل هذا العدد حالتين إضافيتين أُجرتا في عام ٢٠١٣، حيث أصبحت حجج أمينة المظالم غير جوهرية عقب صدور قرار من اللجنة برفع اسمي الطلبين قبل أن تقدم أمينة المظالم تقريرها.

التي بلغها النظر في جميع الحالات حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ على الموقع الشبكي لمكتب أمين المظالم^(٢). وترد المرحلة التي بلغها النظر في الحالات المتعلقة في مرفق هذا التقرير.

٧ - وتوجد حالياً ست حالات لم يُتَّ فيها بعد. ثلاث حالات منها في مرحلة جمع المعلومات، وحالة واحدة في مرحلة الحوار، وفي حالتين قدم أمين المظالم التقرير الشامل إلى اللجنة لتنظر فيها.

٨ - والحالات الست التي لم يُتَّ فيها بعد قدّم كلا منها أحد الأفراد. وحتى هذا التاريخ، بلغ مجموع عدد الحالات المقدمة من أفراد مستقلين ٧٦ حالة من أصل ٨٤ حالة، وفي حالتين، قُدِّم الطلب من فردٍ بالاشتراك مع كيان أو أكثر، وقُدِّم طلبات من كيانات مستقلة في ٦ حالات. وفي ٤٤ حالة من مجموع الحالات الـ ٨٤، تلقى مقدمو الطلبات مساعدة من مستشار قانوني، أو ما زالوا يتلقون تلك المساعدة.

جيم - جمع المعلومات من الدول

٩ - في ٨٠ حالة، زوّدت إحدى الدول الأعضاء أمين المظالم بالمعلومات ذات الصلة وأفادت اثنتان من الدول الأعضاء بأنه لا توجد لديها معلومات ذات صلة لتقديمها.

١٠ - وفي الحالة ٨١، أرسل أمين المظالم طلبين للحصول على معلومات من اثنتين من الدول الأعضاء. وتأتي هذه الدول إضافة إلى الدول الأعضاء الست المذكورة سابقاً في التقرير الخامس عشر لأمين المظالم. كما تلقى أمين المظالم معلومات من اثنتين من الدول الأعضاء بشأن هذه الحالة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١١ - وفي الحالات ٨٢ و ٨٣ و ٨٤، أرسل أمين المظالم طلبات للحصول على معلومات إلى خمسٍ وأربعٍ واثنتين من الدول الأعضاء، على التوالي.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، التقى أمين المظالم في مناسبتين بمسؤولين في عاصمة كل منهما لجمع معلومات عن حالتين محددتين. واجتمع أيضاً بسلطات إحدى الدول في بعثتها لدى الأمم المتحدة لمناقشة مسائل أوسع نطاقاً تتصل بإحدى الحالات وبإجراءات أمين المظالم.

١٣ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يشير أي من الدول التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة، وجرى التشاور معها أثناء مرحلة جمع المعلومات، إلى عدم اعتراضها على رفع أسماء من القائمة. ولذلك، لم يلجأ أمين المظالم إلى الفقرة ٣ من المرفق الثاني للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بغية اختصار مرحلة جمع المعلومات.

دال - الحوار مع مقدّمي الطلبات

١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحاور أمين المظالم وموظفو مكتبه مع جميع مقدّمي الطلبات الحاليين ومحاميهم، بوسائل منها المراسلات الخطية والمكالمات الهاتفية والتداول عبر الفيديو والمقابلات المباشرة.

١٥ - وفي إحدى الحالات، لم يتمكن أمين المظالم من إجراء مقابلة شخصية مع مقدم طلب بعد أن رفضت دولة عضو إصدار تأشيرة السفر اللازمة في الوقت المطلوب. والبديل الذي اقترحت الدولة العضو لم يفِّ بمتطلبات الجدول الزمنية المنصوص عليها في القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ولذلك تعين إجراء مقابلات عبر ترتيبات بديلة.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافر أمين المظالم لإجراء مقابلات شخصية مع خمسة من مقدّمي الطلبات.

هاء - الاطلاع على معلومات مصنّفة أو سرية

١٧ - في المجموع، أبرم مكتب أمين المظالم ١٩ اتفاقاً أو ترتيباً للاطلاع على معلومات مصنّفة. ومن تلك الاتفاقات أو الترتيبات، أبرم اتفاقان مع رومانيا والنمسا و ١٧ ترتيباً مع أستراليا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويسعى أمين المظالم إلى إعادة إبرام الترتيبات ذات الطبيعة الاسمية. وتتواصل الجهود من أجل توسيع قائمة الاتفاقات والترتيبات.

ثالثا - موجز الأنشطة المتصلة بتطوير مكتب أمين المظالم

ألف - لمحة عامة

١٨ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم أمين المظالم عرضاً إيضاحياً في الحلقة الدراسية لأعضاء مجلس الأمن المحدد التي نظمتها شعبة شؤون مجلس الأمن وهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن.

باء - بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب أمين المظالم التعاون بانتظام مع رئيس اللجنة ومع منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وأعضائه. وواصل فريق الدعم تقديم معلومات مفيدة وفقاً للفقرة ٤ من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

جيم - الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب أمين المظالم الحوار مع هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وبخاصة الدول ذات الصلة بطلبات رفع الأسماء من القائمة التي تنتظر البت فيها.

دال - أساليب العمل والبحوث

٢١ - تضمنت أعمال التقصي التي جرت بشأن الحالات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، البحث في المصادر المفتوحة لجمع المعلومات المتعلقة بطلبات رفع الأسماء من القائمة.

هاء - الموقع الشبكي

٢٢ - واصل مكتب أمين المظالم تنقيح وتحديث موقعه الشبكي خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٣).

(٣) www.un.org/securitycouncil/ombudsperson

٢٣ - وواصل المكتب نشر "الدليل التاريخي لعملية أمين المظالم من خلال قرارات مجلس الأمن وتقارير مكتب أمين المظالم المقدمة إلى مجلس الأمن"، وهو تجميع لمحتويات الفروع التحليلية للتقارير التي قدمها مكتب أمين المظالم إلى مجلس الأمن حتى الآن، إلى جانب مقتطفات ذات صلة من قرارات المجلس المنطبقة.

رابعاً - الملاحظات والاستنتاجات

ألف - أمين المظالم بالنيابة أو ممثل آخر

٢٤ - عبر قرارات مختلفة، فرض مجلس الأمن جزاءات على أفراد وكيانات مع وضع أداة مؤسسية لاستعراض تطبيق تدابير الجزاءات. ويرى أمين المظالم أن هذه الوظيفة ينبغي أن تكون عاملة دوماً. وقد استغرقت إجراءات تعيين أمين مظالم جديد، بعد أن غادرت أمانة المظالم السابقة، كاثرتين مارشي - أويل، في منتصف عام ٢٠١٧، ما يزيد على تسعة أشهر. ومن ثم، أصبح من الواضح أن فترات شعور وظيفة أمين المظالم لأمد طويل أمر محتمل. ولا تنص القرارات ذات الصلة على إطار زمني لتعيين بديل لأمين المظالم.

٢٥ - ويرحب أمين المظالم بإيجاد حل لمنع فترات الشعور الطويلة الأمد هذه في المستقبل. وعلى سبيل المثال، في حالة شعور المنصب، ينبغي أن يكون هناك دائماً أمين مظالم بالنيابة أو شخص آخر لديه سلطة مفوضة مؤقتة لتمثيل أمين المظالم للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة. وقد وضع مجلس الأمن جداول زمنية محددة شديدة الصرامة لنظر أمين المظالم في الحالات على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وذلك لسبب وجيه: فمن الجوهري لنزاهة العملية أن يُنظر في التماس مقدم الطلب على وجه السرعة.

باء - الوصول إلى مقدمي الطلبات

٢٦ - كما ذكر أعلاه، في إحدى الحالات لم يتسنى لأمين المظالم أن يقابل مقدم الطلب شخصياً، لأن دولة الإقامة لم توافق على إصدار تأشيرة سفر لأمين المظالم في الوقت المناسب.

٢٧ - وينص القرار على أنه ينبغي لأمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم الطلب شخصياً، قدر المستطاع (القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، المرفق الثاني، الفقرة ٧ (ج)). وعلى النحو المنصوص عليه، لم يتسنى إجراء المقابلة مع مقدم الطلب شخصياً لأسباب خارجة عن سيطرة أمين المظالم. وقرر أمين المظالم - على أساس استثنائي ودون مساس بالحالات المقبلة - إجراء المقابلة عن طريق التداول بالفيديو، وذلك بموافقة مقدم الطلب. وبهذه الطريقة، تسقى ضمان حق مقدم الطلب في الإدلاء برأيه.

٢٨ - وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أنه لكي يضطلع أمين المظالم بولايته على نحو سليم وبروح مهنية، فينبغي عدم استخدام التداول بالفيديو لمقابلة مقدمي الطلبات إلا كملاذ أخير. وينص القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بوضوح، في الفقرة ٧ (ج) من المرفق الثاني، على أن أمين المظالم ينبغي أن "يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع". والمقابلات التي تجرى عن طريق التداول بالفيديو تقيد ملاحظة أمين المظالم الشاملة لمقدم الطلب بشأن بعض المؤشرات الهامة للمصادقية، كلغة الجسد ولهجة الكلام وتعابير الوجه ومظاهر السلوك عموماً. وفي حال حدوث وضع مماثل ينجم عنه عدم إصدار تأشيرات سفر في المستقبل، سينظر أمين المظالم في الاحتجاج بالفقرة ٨٠ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وتقدم طلب إلى اللجنة لكي تأذن بإعفاءات من حظر السفر وتحميد الأصول لتيسير إجراء مقابلة مع مقدم الطلب خارج بلد إقامته.

جيم - تبادل المعلومات

٢٩ - يعرب أمين المظالم، استناداً إلى تجربته الأولية، عن امتنانه للدول الأعضاء على التزامها بتقديم المعلومات ذات الصلة. ومع ذلك، فيجب الاعتراف بأن الحصول على المعلومات ذات الصلة والمفيدة من الدول الأعضاء غالباً ما يكون شديد الصعوبة وقد ثبت أنه أحد التحديات الرئيسية في النظر في طلبات الرفع من القائمة. وليس من النادر أن تعارض دول أعضاء رفع اسم مقدم طلب دون إبداء أسباب أو تقديم أي معلومات حديثة لدعم اعتراضها على رفع الاسم من القائمة. ويحث أمين المظالم الدول الأعضاء على تبادل كل ما يكون في حوزتها من معلومات ذات صلة. ولدى القيام بذلك، يلاحظ أمين المظالم أنه، عملاً بالفقرة ٢٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، يجب أن يتمتع أمين المظالم عن التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة. وإذا لم يتسنّ، بطريقة أو بأخرى، الحصول على معلومات كافية لتبرير فرض تدابير الجزاءات، فإن أمين المظالم ملزم بأن يوصي برفع اسم مقدم الطلب من القائمة.

دال - الوصول إلى المعلومات السرية

٣٠ - بالنظر إلى ما ذكر أعلاه، يشدد أمين المظالم على أن تبادل المعلومات على أساس السرية يمكن أن يجري بناء على ترتيب يُتفق عليه بين الدول الأعضاء ومكتب أمين المظالم. ويمكن للشروط التي يتسنى للدول الأعضاء بموجبها تبادل المعلومات السرية ذات الصلة مع مكتب أمين المظالم أن تصاغ رسمياً في شكل ترتيب أو اتفاق للاطلاع على المعلومات السرية أو المصنّفة أو الحساسة.

هاء - عدالة الإجراءات: استخدام المعلومات السرية ووسائل بيان الأسباب

٣١ - يتعلق أحد أهم جوانب الإنصاف الإجرائي بالحق في الإدلاء بالرأي: أي معرفة الدعوى المرفوعة ضد المرء بعبارة واضحة، وإتاحة الفرصة للرد على جميع المعلومات ذات الصلة، والإبلاغ بأسباب الدعوى ونتائجها. وفي إطار إجراءات أمين المظالم يمكن أن يتعرض مبدأ الإنصاف للخطر من ناحيتين: (١) عند اتخاذ قرار بناء على معلومات سرية لا يمكن الإفصاح عنها لمقدم الطلب، أي لا يعرفها مقدم الطلب ولا يمكنه التعليق عليها؛ (٢) إذا لم يتسنّ لرسالة بيان الأسباب أن تفصح لمقدم الطلب عن جميع الأسباب التي تكون، في رأي أمين المظالم، ضرورية لفهم ما قرره اللحنة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الإبقاء على الاسم مدرجاً في القائمة. وقد أحاط أمين المظالم علماً بالاقترح الذي قدمته إلى مجلس الأمن مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف والمؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (S/2018/1094، المرفق) وأيضاً بالدراسة المعنونة "مخاطر واضحة نسبياً" (*Fairly Clear Risks*) التي نشرتها جامعة الأمم المتحدة (٢٠١٨، الفرع ٣). ويرحب أمين المظالم بالمقترحات الواردة فيهما ويؤيدها، وذلك فيما يتعلق بإبلاغ الأسباب أو التقرير الشامل نفسه إلى مقدمي الطلبات، وإتاحتها، عند الاقتضاء، للجمهور. وهذا التغيير في الممارسة العملية من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين النزاهة والشفافية في الإجراءات. وسوف يظل من الممكن شطب أجزاء بعينها من النص لتبديد الشواغل الأمنية.

٣٢ - وفي هذا الصدد، يشير أمين المظالم أيضاً إلى تقارير سلفيه، اللتين ناقشتا المسائل نفسها وقدمتا مقترحات في المنحى ذاته (انظر، على سبيل المثال، S/2017/685، الفقرة ٢٥ وما يليها).

واو - الترتيبات التعاقدية والاستقلالية

٣٣ - لأسباب تتعلق بالاستقلالية، عُيّن أمين المظالم بموجب عقد خبير استشاري للعمل لدى الأمم المتحدة وليس بموجب عقد من عقود موظفي الأمم المتحدة. بيد أن عقد الخبير الاستشاري ينجم عنه عدد من العواقب غير المقصودة والتي لا تكون دوماً مناسبة لمتطلبات وظيفة أمين المظالم (انظر القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠)، وتترتب عنه آثار على استقلالية أمين المظالم بالمعنيين الواسع والمؤسسي، ويؤثر سلباً على المسائل المتعلقة بمجاذبية الوظيفة على النحو المذكور أيضاً في التقارير نصف السنوية لأميني المظالم السابقتين (انظر، على سبيل المثال، S/2016/671، الفقرة ٣٣ وما يليها، ولا سيما الفقرات ٤٠-٤٢). وينبغي من ثم تعديل الشروط التعاقدية لتبديد هذه الشواغل. وتعكف الأمانة العامة حالياً على استكشاف خيارات تتعلق بمركز الخبراء (بما في ذلك أمين المظالم)، بما يتماشى مع توصية مجلس التحقيق بشأن الحوادث الخطيرة المتصلة بوفاة اثنين من أعضاء فريق الخبراء في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧.

٣٤ - وأمين المظالم ملم أيضاً بالرسالة المذكورة أعلاه والموجهة من مجموعة الدول المتفقة في الرأي التي أثارت جملة أمور، منها الشاغل نفسه: أي استكشاف خيار معاملة أمين المظالم تعاقدياً باعتباره "مسؤولاً غير تابع للأمانة العامة". ويرحب أمين المظالم باستعراض هذه المسألة ويؤيد الفكرة، التي تجرى مناقشتها حالياً، بشأن تعديل الشروط التعاقدية.

زاي - استقلالية المكتب المؤسسية

٣٥ - لما كان مكتب أمين المظالم يعد من الناحية الإدارية جزءاً لا يتجزأ من الأمانة العامة، فلا يمكن اعتباره مستقلاً من الناحية المؤسسية. وقد ذُكرت الاستقلالية المؤسسية للمكتب في الماضي عدة مرات وذكرها كُتّابٌ مختلفون: منهم كلتا سلفي أمين المظالم في تقاريرهما نصف السنوية (انظر، على سبيل المثال، S/2016/671، الفقرة ٣٣ وما يليها، و S/2017/60، الفقرة ٣٦ وما يليها) ومجموعة الدول المتفقة في الرأي في رسالتها المذكورة أعلاه والدراسة المعنونة "مخاطر واضحة نسبياً" (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

٣٦ - ويلاحظ أمين المظالم، استناداً إلى خبرته الأولية، أن الموارد التي تقدمها الأمانة العامة كافية للتعامل مع عبء العمل الحالي.

٣٧ - وقد تواصلت الترتيبات غير الرسمية لتحسين الاستقلالية بين الأمانة العامة ومكتب أمين المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونُفذت هذه الترتيبات تدريجياً بمقتضى شروط معينة، وأبلغت اللجنة بما في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر S/2017/60، الفقرة ٣٦).

٣٨ - وقد اتخذت خطوة إيجابية أخرى صوب المزيد من الاستقلالية المؤسسية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، حيث تولّى المكتب نفسه المسؤولية عن ميزانيته اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٣٩ - ومع ذلك، فلا تزال الحجج الأساسية التي طرحت في الماضي لصالح استقلالية المكتب المؤسسية سارية.

حاء - الأساس المنطقي للاحتفاظ بالأسماء المدرجة في القائمة

٤٠ - اتخذت دول أعضاء مختلفة رأيا يقضي برفض طلب رفع اسم من القائمة بناء على أن مقدم الطلب كان، في الماضي البعيد، ذا صلة بأنشطة جماعة إرهابية. وتحتج هذه الدول الأعضاء بأنه، بناء على هذه الحقيقة وحدها، لا يمكن أن يُستبعد، من منظور مجرد، أن مقدم الطلب يُحمل أن يشكل تهديدا إرهابيا في وقت ما في المستقبل.

٤١ - والاحتمال الجرد لتهديد ما في المستقبل لا يمكن أن يُستبعد أبدا. غير أنه بدون أي معلومات حديثة وملموسة تثبت هذا التهديد، فإن مجرد إدراج شخص ما في القائمة في الماضي لا يمكن أن يُبرر إدراجه فيها أبديا. فضلا عن ذلك، فإن هذا الخطر يمكن تخفيفه إذا حدث لمقدم الطلب تطور إيجابي ونأى بنفسه بصدق عن الموقف المتطرف الذي اعتنقه في السابق.

Status of pending cases***Case 84, one individual (Status: information-gathering period)**

<i>Date</i>	<i>Description</i>
4 February 2019	Transmission of case 84 to the Committee
4 June 2019	Deadline for completion of the information-gathering period

Case 83, one individual (Status: information-gathering period)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
29 January 2019	Transmission of case 83 to the Committee
29 May 2019	Deadline for completion of the information-gathering period

Case 82, one individual (Status: information-gathering period)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
29 November 2018	Transmission of case 82 to the Committee
29 March 2019	Deadline for completion of the information-gathering period

Case 81, one individual (Status: dialogue period)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
19 June 2018	Transmission of case 81 to the Committee
7 December 2018	Information-gathering period completed
7 February 2019	Deadline for completion of the dialogue period

Case 80, one individual (Status: Committee phase)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
11 December 2017	Transmission of case 80 to the Committee
1 December 2018	Information-gathering period completed
1 February 2019	Comprehensive report submitted to the Committee

Case 79, one individual (Status: Committee phase)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
27 March 2017	Transmission of case 79 to the Committee
27 August 2018	Information-gathering period completed
21 December 2018	Comprehensive report submitted to the Committee

* The status of all cases since the establishment of the Office of the Ombudsperson can be accessed at the website of the Office, www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases.